الايام والسفر وضده لا يتغير الفايته س اي اذا قضي فايته للسفر في الحضر يقصره وان قضي فايته الحضر في السفر لا يقصر

## باب الجمعه

وشرط لوجوبها لا لادايها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكوره والبلوغ وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدهما وان لم يجب عليه س فقوله فيقع تفريع لقوله لا لادايها م وشرط لادايها المصر او فناوه س اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م ولا يسع اكبر مساجده اهله بمصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معد المصالحة فاوه ش مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتي وصلاه الجنازه ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفه او لامير الحجاز لا امير الموسم ولا بعرفات والسلطان ونايبه ووقته الظهر والخطبة نحو تسبيحه قبلها في وقتها س هذا عند ابي حنيفه واما عندهما فلابد من ذكر طويل يسمي خطبة وعند الشافعي لابد من خطبتين يشتمل كل منهما علي التحميد والصلاه والوصية بالتقوي والاولي علي القراه والثانيه علي الدعا للمومنين م والجماعة وهم ثلاثه رجال سوي الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلاثه او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلي اماما في غيرها صح فيها س اي ان امر المسافر والمريض والعبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور او مسجون لجماعة في مصر يومها س لان الجمعة جامعة للجماعة فلا يجوز الا جماعة واحده ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينيذ في موضعين دون الثلاثه وعند محمد لا باس بان يصلي في موضعين او ثلاثة سوا كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولي م وظهر لا عذر له فيه قبلها س قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا س وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الكلام والصلاه حتي يتم خطبته واذا جلس علي المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه سامعين ويخطب خطبتين بينهما قعده قايما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلي الامام ركعتين

## باب العيدين

حبب يوم الفطر ان ياكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي فطرته ويخرج الي المصلي غير مكبر جهرا في طريقه س نفي التكبير بالجهر حتي لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلاه العيد وشرطها شروط

الجمعه



الجمعه وجوبا واداء الا الخطبة س افاد هذه العباره ان صلاه العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفه وهو الاصح وقيل انها سنة عند علماينا قال محمد عيدان اجتمعا في يوم واحد والاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبتت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الي الزوال ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراه ثم يكبر ثلاثا واخري للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض س اي ان صلي الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحي كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الي ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحيه ويصلي بعد ذا وبعذر ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفه تشبها بالواقفين ليس بشي س فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربه اما في غيرها فلا ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفه عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة س احترازا عن جماعة النسا وجدهن علي المقيم بالمصر وبمقتديه برجل ومسافر بمقتد بمقيم الي عصر العيد وقالا الي عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه الموتم لو ترك امامه والله اعلم

## باب صلاة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلي باخري ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اي الي العدو وجات تلك وصلي بهم ما بقي وسلم وحده س وذهبت اليه اي ذهبت هذه الطايفه الي العدو م وجات الاولي واتمت بلا قراه ثم الاخري بقراة في المغرب يصلي بالاولي ركعتين وبالاخري ركعة س اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلي باخري ركعة في الثنايي وركعتين في غيره فالثنايي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاه وغير الثنايي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاوه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادي بايما الي ما شاوا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

## باب الجنايز

سن للمحتضر ان يوجه الي القبلة علي يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهاده فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع علي التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق س خلافا للشافعي م ويفاض عليه ما يغلي بسدر او حرض والا فالقراح س اي وان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع علي يساره ويغسل حتي يصل الماء الي التخت ثم علي يمينه كذلك ش وانما قدم الاضطجاع علي اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره س خلافا للشافعي ويجعل الحنوط علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده وسنة الكفن ازار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)